



على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

**الموضوع الأول**

**الجزء الأول: (06 نقاط)**

**أجب عن الأسئلة الآتية:**

1) بين كيف يتم نقل ملكية المبيع بأنواعه من البائع إلى المشتري.

2) اشرح إجراءات تأسيس شركة المساهمة، مبرزا الشروط الواجب توفرها.

**الجزء الثاني: (06 نقاط)**

السند: " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية ".

(من المادة 78 من دستور 2016)

" تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة

وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ". (من المادة 6 من قانون المالية 1984)

1) تضمن السند قاعدة من قواعد الضريبة وخاصية من خصائصها. بينهما مع الشرح.

2) اذكر المصادر الأخرى للإيرادات العامة التي لم يتضمنها السند.

3) ما المقصود بمبدأ عدم التخصيص ومبدأ العمومية في الميزانية العامة للدولة؟

**الجزء الثالث: (08 نقاط)**

**الوضعية:**

" توفيق " عامل يربطه عقد عمل غير مكتوب بمؤسسة "الصومام" ، أثناء أداء مهامه رفض تنفيذ التعليمات المهنية الصادرة عن مسؤوله المباشر ، أحيل على المجلس التأديبي الذي قرر تسريحه.

تضامن معه بعض زملائه في العمل بالتوقف عن العمل لمدة معينة.

1) عرّف أنواع عقد العمل.

2) ما نوع عقد العمل المبرم في الوضعية؟ بّرّر إجابتك.

3) هل تسريح العامل " توفيق " كان مشروعًا؟ لماذا؟

4) هل توقف بعض زملاء " توفيق " عن العمل مشروع؟ لماذا؟

**انتهى الموضوع الأول**



## الموضوع الثاني

الجزء الأول: (06 نقاط)

أجب عن الأسئلة الآتية:

(1) اذكر دون شرح الأسباب العامة لانقضاء الشركة.

(2) اشرح باختصار أنواع الضرائب حسب طبيعتها.

الجزء الثاني: (06 نقاط)

السند 1: توجد مصادر متعددة يمكن للدولة اللجوء إليها لتوفير الأموال الضرورية لاستخدامها في إشباع الحاجات العامة.

السند 2: تحتاج الدولة إلى إطار قانوني يضبط وينظم التوقعات والتقديرات لمجمل إيرادات وأعباء الدولة التي تسمح لها بممارسة وظائفها في تسيير الشأن العام، وتحديد ملامح سياستها المالية خلال السنة.

المطلوب:

انطلاقاً من السندتين واعتماداً على ما درست أجب على ما يلي:

(1) حدد موضوع كل سند مع التعريف.

(2) ما هي مختلف المصادر التي تلجأ إليها الدولة لتلبية الحاجات العامة؟

الجزء الثالث: (08 نقاط)

الوضعية:

- في 12/03/2017 اشتري التاجر "خالد" مبني من صاحبه "سليم" حيث باشرها في إجراءات البيع بالتجهيز إلى المؤتّق "الوناس" مرفقين بالوثائق الضرورية لإثبات العملية، فكان من ضمن ما تقدم به "سليم" عقد ملكية المبني، شهادة ميلاد ثبتت أنه من مواليد 10/03/1998، حيث تم إثبات العملية.

- بعد تملك "خالد" للمبني عرض عليه الانضمام إلى ثلاثة أصدقاء له لتأسيس مقاولة تنشط في مجال البناء وتمهيد الأراضي حيث تم تحرير عقد تأسيسها لدى المؤتّق "يوسف" ومن بين ما اتفق عليه وترتّب عليه:

• اسم الشركة: "خالد وشركاؤه".

• يحق لداني الشركة المطالبة بديونهم من أي شريك.

المطلوب:

انطلاقاً من الوضعية واعتماداً على ما درست أجب على ما يلي:

(1) عرف الوثيقة التي تم تحريرها من قبل المؤتّق "الوناس".

(2) ما هو الإجراء الثاني الذي قام به المؤتّق "الوناس" غير الكتابة لصحة العقد؟ اشرحه.

(3) هل "سليم" مؤهل قانوناً لإجراء عملية البيع؟ بّرر ذلك.

(4) ماذا تمثل الوثيقة التي حرّرها المؤتّق "يوسف"؟

(5) استنتاج الطبيعة القانونية للشركة مع التعريف، ثم استخرج خصائصها التي وردت في الوضعية.

انتهى الموضوع الثاني

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)
مجموع	جزء	
06		<p><b>الجزء الأول:</b></p> <p>1) تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري كما يلي:</p> <p>أ. إذا كان المبيع منقولاً معيناً بذاته: تنتقل ملكيته بمجرد العقد دون الحاجة إلى أية إجراءات، شريطة أن يكون ملكاً للبائع موجوداً وقت البيع.</p> <p>ب. إذا كان المبيع منقولاً معيناً بنوعه: تنتقل ملكيته بعد فرزه حسب طبيعته وقت التسليم.</p> <p>ج. إذا كان المبيع عقاراً: تنتقل ملكيته بالإجراءات التي ينص عليها القانون والمتمثلة في الكتابة الرسمية والشهر.</p> <p>2) تؤسس شركة المساهمة بطريقتين:</p> <p>أ- عن طريق اللجوء العلني للإدخار: ويتم ذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على الأموال، وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون الاكتتاب في رأس المال الشركة بكامله.</li> <li>- أن يكون الاكتتاب جدياً وبأنا وبياناً وغير معلق على شرط.</li> <li>- لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.</li> </ul> <p>ب- عن طريق عدم اللجوء العلني للإدخار: يقتصر الاكتتاب في هذه الحالة على المؤسسين فقط، وذلك بإثبات الدفعات بتصريح من المساهم بعدد موثق، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل.</p>
06		<p><b>الجزء الثاني:</b></p> <p>1) القاعدة الضريبية والخاصية هما:</p> <p>أ) القاعدة الضريبية هي: قاعدة العدالة.</p> <p>تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة، حيث تتناسب الضريبة مع دخل المكلف بها.</p> <p>ب) الخاصية الضريبية هي: الضريبة ذات طابع إجباري.</p> <p>أي أن المكلف بها مجبر على تأديتها بالطرق الإدارية (لا يملك حرية الرفض والاختيار). (تقبل خاصية تغطية الاعباء العامة )</p>

		<p>2) المصادر الأخرى للإيرادات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين بأنواعه).</li> <li>- القروض العامة.</li> <li>- التحويلات.</li> </ul> <p>3) مبدأ عدم التخصيص ومبدأ العمومية:</p> <p>أ) مبدأ عدم التخصيص: أي لا يخصص نوع معين من الإيرادات العامة لتغطية نوع معين من النفقات العامة.</p> <p>ب) مبدأ العمومية: أي إظهار كافة الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة مهما كان حجمها دون إجراء المعاقة بينهما.</p> <p><u>الجزء الثالث:</u></p> <p>1) تعريف أنواع عقد العمل:</p> <p><u>عقد العمل غير محدد المدة:</u> حسب المادة 11 من قانون العمل: "يعتبر العقد مبرما لمرة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حالة انعدام عقد العمل مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمرة غير محددة «.</p> <p><u>عقد العمل محدد المدة:</u> هو عقد عمل مكتوب يبرم لمرة زمنية محددة، ويستجيب لحالات حدتها المادة 12 من قانون العمل.</p> <p>2) نوع العقد في الوضعية: عقد عمل غير محدد المدة.</p> <p>التبير: بما انه عقد غير مكتوب فهو عقد غير محدد المدة.</p> <p>3) نعم تسريح العامل "توفيق" كان مشروعًا.</p> <p>التبير: ارتكابه خطأ جسيما يتمثل في رفض تنفيذ التعليمات المهنية.</p> <p>(المادة 73 من قانون العمل).</p> <p>4) توقف بعض زملاء "توفيق" عن العمل ليس مشروعًا (إضراب غير مشروع).</p> <p>لعدم استفائه الشروط القانونية.</p> <p><u>ملاحظة:</u> تقبل جميع الإجابات الصحيحة الأخرى في كافة أجزاء الموضوع.</p>
08		
	01	
	01	
	01	
	01	
	01	
	01	
	01	
	01	
	01	

العلامة	عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)
المجموع	جزء الأول:
06	<p><b>الجزاء الأول:</b></p> <p>(1) الأسباب العامة لانقضاء الشركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- انتهاء الأجل المحدد للشركة.</li> <li>- انتهاء الغرض الذي من أجله وجدت الشركة.</li> <li>- هلاك مال الشركة.</li> <li>- اتفاق الشركاء على إنهائها.</li> <li>- اندماج الشركة</li> <li>- إفلاس الشركة.</li> <li>- حل الشركة بحكم قضائي.</li> </ul> <p>(2) أنواع الضرائب: تقسم الضرائب من حيث طبيعتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>الضرائب المباشرة:</b> هي التي تفرض على الدخل والثروة حيث يتحمل عبئها المكلف بها، تنتقل مباشرة منه إلى الخزينة العامة لذا فهي تميّز بالثبات والاستقرار.</li> <li>- <b>الضرائب غير المباشرة:</b> تفرض على عمليات التداول والاستهلاك والخدمات المؤداة يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة وهي تميّز بعدم الثبات والاستقرار لارتباطها بهذه العمليات.</li> </ul> <p><b>الجزء الثاني:</b></p> <p>(1) تحديد موضوع كل سند مع التعريف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- موضوع السند الأول: الإيرادات العامة: هي مختلف المبالغ النقدية التي تحصل عليها الهيئات العامة للدولة من مصادر مالية متعددة حيث تخصص لسد التفقات العامة.</li> <li>- موضوع السند الثاني: قانون المالية: هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للتوقعات والتقديرات الخاصة بإيرادات وأعباء الدولة خلال سنة مدنية.</li> </ul> <p>(2) مختلف مصادر الإيرادات العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الضرائب والرسوم: هي موارد مالية تتحصل عليها من الأفراد بشكل إلزامي.</li> <li>- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين): هي الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين المالي، العقاري التجاري والصناعي).</li> <li>- القروض العامة: هي المبالغ المالية التي تلّجأ إليها الدولة عن طريق الاستدانة من البنوك والمؤسسات المالية أو الجمهور.</li> <li>- التحويلات: هي الإعانات الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة.</li> </ul>

08	<p>الجزء الثالث:</p> <p>(1) تعريف الوثيقة التي تم تحريرها من قبل "الموثق الوناس".</p> <p>عقد البيع: البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حفاظاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى.</p> <p>(2) الإجراء الثاني لصحة العقد: هو الشهر:</p> <p>تعريفه: هو إعلام الغير بالعقد حيث تودع نسخة منه في المحافظة العقارية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.</p> <p>(3) نعم يعتبر "سليم" مؤهلاً من الناحية القانونية لبيع المبنى لأن من شروط صحة عقد البيع أن تكون صادرة عن أشخاص ذوي أهلية.</p> <p>والتي تقتضي بلوغ سن الرشد "19 سنة" وهو الشرط المذكور في الوضعية.</p> <p>(4) تمثل الوثيقة التي حررها الموثق "يوسف": عقد الشركة.</p> <p>(5) الطبيعة القانونية للشركة: شركة التضامن.</p> <p>تعريفها: هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر يُسأل فيها الشريك عن ديونها بشكل شخصي تضامني، وتسمى بأسماء الشركاء، يكتسب الشريك صفة التاجر، وتعتبر الحصص فيها غير قابلة للتداول كأصل عام.</p> <p>الخصائص التي وردت في الوضعية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- اسم الشركة: "خالد وشركاؤه".</li><li>- مسؤولية الشركاء تضامنية.</li></ul> <p><b>ملاحظة:</b> تقبل جميع الإجابات الصحيحة الأخرى في كافة أجزاء الموضوع.</p>
----	---